

قانون رقم ١٩٧ لسنة ٢٠٠٨

بتعديل بعض أحكام القانون رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣

بشأن إصدار قانون المحاماة

باسم الشعب

(رئيس الجمهورية)

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

يستبدل بنصوص المواد : (١٣) ، (٤٩) (الفقرة الأولى) ، (٣١) ، (٥٠) ، (٥٩) ،
١٧ ، (٨٤) ، (٨٥) ، (١٣١) ، (١٣٥) ، (١٥٢) ، (٢٢٧) من القانون رقم

لسنة ١٩٨٣ بشأن إصدار قانون المحاماة ، النصوص الآتية :

ماده (١٣) :

يشترط فيمن يطلب قيد اسمه في المدخل العام أن يكون :

١ - متمتعا بالجنسية المصرية ، ويجوز لوزير العدل وفقا للقواعد التي يضعها
بالتنسيق مع نقابة المحامين الترخيص للمحامى الأجنبي بالعمل فى قضية معينة
أو موضوع معين فى مصر وذلك بشرط المعاملة بالمثل .

٢ - متمتعا بالأهلية المدنية الكاملة .

٣ - حائزًا على شهادة الحقوق من إحدى كليات الحقوق في الجامعات المصرية
أو شهادة من إحدى الجامعات الأجنبية وتعتبر معادلة لها طبقا لأحكام القوانين واللوائح
المعمول بها في مصر .

٤ - لا يكون قد سبق إدانته بحكم نهائي في جنحة ماسة بالشرف أو الأمانة
أو بعقوبة جنائية ، ما لم يكن قد رد إليه اعتباره .

٥ - أن يكون محسود السيرة ، حسن السمعة ، أهلا للاحترام الواجب للمهنة ،
وألا تكون قد صدرت ضده أحكام تأديبية أو انتهت علاقته بوظيفته أو مهنته أو انقطعت
صلته بها لأسباب ماسة بصلاحيته للوظيفة التي كان يشغلها .

٦ - اجتياز الكشف الطبي بإحدى المستشفيات التي يقررها مجلس النقابة ، للتأكد من صلاحيته لمارسة المهنة ويضع مجلس النقابة بالاتفاق مع وزير الصحة القواعد التنظيمية لذلك .

٧ - أن يسدد رسوم القيد والاشتراك السنوي .

٨ - ألا تقوم بشأنه حالة من حالات عدم جواز الجمع الواردة في المادة التالية .
ويجب لاستمرار القيد في المداول توافر الشروط سالفة الذكر عدا البند رقم ٦ من هذه المادة ، ويسقط القيد بقوة القانون من تاريخ افتقاد أي من هذه الشروط دون حاجة إلى صدور قرار بذلك من لجنة القيد ، ويجب الإخطار بهذا الإجراء بكتاب موصى عليه ، وإخطار النقابة الفرعية المختصة .

مادة (٢٩) الفقرة الأولى :

"على كل محام من المقيدين أمام محكمة النقض أو من المقيدين أمام محاكم الاستئناف أن يلحق بمكتبه محاميًّا تحت التمرین على الأقل ، ويحدد مجلس النقابة العامة سنويًا الحد الأدنى للمكافأة التي يستحقها المتدرج في ضوء التغيرات الاقتصادية" .

مادة (٣١) :

يشترط لقيد المحامي في جدول المحامين أمام المحاكم الابتدائية :

- (١) أن يكون قد أمضى دون انقطاع فترة التمرين المنصوص عليها في المادة (٢٤).
- (٢) أن يقدم صورة من البطاقة الضريبية سارية المفعول ثابت بها اشتغاله بالمحاماة دون سواها .
- (٣) أن يجتاز بنجاح اختبارات معهد المحاماة .

ويسرى هذا الشرط على المحامين الذين يبدأ قيدهم بعد تاريخ العمل بهذا القانون وبعد صدور قرار مجلس النقابة العامة في تنظيم الالتحاق بمعهد المحاماة أو معاهد الدراسات القانونية المنصوص عليها في المادة (٢٨) .

ماده (٥٠):

"لا يجوز القبض على محام أو حبسه احتياطياً لما ينسب إليه في الجرائم المنصوص عليها في المادة السابقة وجرائم القذف والسب والإهانة بسبب أقوال أو كتابات صدرت منه أثناء أو بسبب ممارسته أي من أعمال المهنة المشار إليها في هذا القانون ، ويحرر في هذه الحالة مذكرة بما حدث وتحال إلى النيابة العامة وتبلغ صورتها إلى مجلس النقابة ، وللنائب العام أن يتخذ الإجراءات إذا كان ما وقع من المحامي يشكل جريمة يعاقب عليها في قانون العقوبات ، أو أن يحيله إلى مجلس النقابة إذا كان ما وقع منه مجرد إخلال بالنظام أو الواجب المهني وفي هذه الحالة تجري المحاكمة في جلسة سرية .

ولا يجوز أن يشترك في نظر الدعوى القاضي أو أحد أعضاء الهيئة التي وقع أمامها الفعل المؤثم" .

ماده (٥٩):

مع مراعاة حكم الفقرة الثانية من المادة (٣٤) لا يجوز تسجيل العقود التي تبلغ قيمتها (٢٠٠) عشرين ألف جنيه فأكثر أو التصديق أو التأشير عليها بأى إجراءات أمام مكاتب الشهر والتوثيق أو أمام الهيئة العامة للاستثمار أو مكاتب السجل التجارى وغيرها إلا إذا كانت موقعاً عليها من أحد المحامين المقبولين للمرافعة أمام المحاكم الابتدائية على الأقل بعد التصديق على توقيعه أمام النقابة العامة أو النقابة الفرعية التابع لها .

ماده (٦٠):

"يشترط أن يتضمن عقد أو نظام تأسيس أي شركة من الشركات التي يشترط القانون أن يكون لها مراقب حسابات ، تعيين مستشار قانوني من المحامين المقبولين للمرافعة أمام المحاكم الاستئناف على الأقل .

ولا يجوز قيد هذه الشركات في السجل التجارى أو تجديد قيدها قبل التحقق من استيفاء ذلك عن طريق إيداع صورة من التوكيل الصادر للمحامي من مثلها القانوني معتمداً من نقابة المحامين الفرعية التي يتبعها المحامي .

ويجب على المحامي خلال ثلاثة أيام على الأكثر من تاريخ التوكيل إيداع صورة منه بالنقابة العامة أو النقابة الفرعية وسداد مبلغ خمسين جنيهًا سنويًا عن كل ذئبة من هذه الشركات لصالح صندوق الرعاية الصحية والاجتماعية تخصص لدعم المحامين الشبان وتدريبهم ورعايتهم ، ويسري على هذا المبلغ أحكام الاشتراك المنصوص عليها في المادتين (١٦٩) و(١٧٠) من هذا القانون ، ولا يجوز الإعفاء منه" .

ويسري هذا الحكم على الشركات المذكورة القائمة عند العمل بأحكام هذا القانون وذلك عند تجديد قيدها بالسجل التجارى .

مادة (٨٤) :

"للمحامي أو للموكل إذا وقع خلاف بينهما بشأن تحديد الأتعاب أن يتقدم بطلبه إلى لجنة مكونة من رئيس محكمة ابتدائية رئيسًا وأحد قضاها عضواً ينتدبها رئيس المحكمة الابتدائية التي يوجد بها مقر النقابة الفرعية ، وعضوية أحد أعضاء مجلس النقابة الفرعية يصدر بتعيينه قرار من مجلس النقابة الفرعية المختصة لمدة سنة قابلة للتتجديد .

وعلى اللجنة أن تتولى الوساطة بين المحامي وموكله فإذا لم يقبل الطرفان ما تعرضه عليهما ، فصلت في الطلب بقرار مسبب خلال ثلاثة أيام على الأكثر من تاريخ تقديمها ، وتسري أحكام قانون المرافعات المدنية والتجارية على ما يتبع أمامها من إجراءات .

إذا قبل الطرفان ما تعرضه عليهما اللجنة ، حرر ذلك بمحضر يوقع منهما مع رئيس اللجنة وتوضع الصيغة التنفيذية على محضر الصلح بواسطة قاضي الأمور الواقية المختص بدون رسوم" .

مادة (٨٥) :

"لا يجوز الطعن في قرارات التقدير التي تصدرها اللجان المشار إليها في المادة (٨٤) إلا بالاستئاف الذي يخضع للقواعد المنصوص عليها في قانون المرافعات من حيث الاختصاص والإجراءات والمواعيد .

ولا يكون قرار التقدير النهائي إلا بعد انتهائه ميعاد الاستئناف دون طعن أو صدور الحكم فيه وتوضع الصيغة التنفيذية على قرارات التقدير النهائية بواسطة قاضي الأمور الواقية المختص وذلك بغير رسوم".

مادة (١٣١) :

يشكل مجلس النقابة العامة من :

- نقيب المحامين .

- عضو عن كل محكمة ابتدائية تنتخبه الجمعية العمومية للنقابة الفرعية فإذا زاد عدد أعضاء هذه الجمعية على عشرين ألف محام تمثل بعضويـن .

- خمسة عشر عضواً مقيدـين أمام محكمة الاستئناف على الأقل على أن يكون بينهم ثلاثة من أعضاء الإدارات القانونية الخاضعين لأحكـام القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ بشأن الإـدارات القانونية بالمؤسسات العامة والهيـنـات العامة والوحدـات التـابـعة لها ، ويتم اختيارـهم بمعرفـة الجمعـية العمـومـية المنصـوصـ عليهاـ فيـ المادة ١٢٤ـ منـ هـذاـ القـانـونـ .

ولا يجوز الجمع بين الترشـيعـ لمـركـزـ النـقـيبـ وـعـضـوـيـةـ مـجـلـسـ النـقـابةـ ،ـ كـمـاـ لاـ يـجـوزـ التـرشـيعـ لـتـمـثـيلـ أـكـثـرـ مـنـ فـئـةـ مـنـ الفـئـاتـ المـذـكـورـةـ فـيـ هـذـهـ المـادـةـ .

مادة (١٣٥) :

يجـرـىـ الـاـنـتـخـابـ لـاخـتـيـارـ النـقـيبـ وـأـعـضـاءـ النـقـابةـ الـعـامـةـ بـدارـ النـقـابةـ الـعـامـةـ وـفـيـ مـقـارـنـ النـقـابـاتـ الـفـرعـيـةـ أـوـ أـنـدـيـةـ الـمـحـامـيـنـ وـذـلـكـ وـفـقـاـ لـلـقـوـاعـدـ وـالـإـجـرـاءـاتـ التـيـ يـحدـدـهـاـ النـظـامـ الدـاخـلـىـ لـلـنـقـابةـ .ـ وـيـكـونـ الـاـنـتـخـابـ بـطـرـيقـ الـاقـترـاعـ السـرـىـ الـمـباـشـرـ وـبـالـأـغـلـبـيـةـ النـسـبـيـةـ فـيـذـاـ تـساـوتـ الـأـصـوـاتـ بـيـنـ أـكـثـرـ مـنـ مـرـشـحـ لـلـعـضـوـيـةـ يـعـلـنـ نـجـاحـ الـأـقـدامـ قـيـداـ .

وـتـتـولـىـ الـجـمـعـيـةـ الـعـمـومـيـةـ الـمـذـكـورـةـ بـالـمـادـةـ (١٢٤ـ)ـ اـخـتـيـارـ النـقـيبـ وـأـعـضـاءـ الـخـمـسـةـ عـشـرـ الـمـبـيـنـ بـالـمـادـةـ (١٣١ـ)ـ .

مادة (١٥٢) :

يتولى شئون النقابة الفرعية مجلس يشكل من :

- ١ - نقيب .
- ٢ - عدد من الأعضاء يراقب عضو على الأقل عن كل محكمة جزئية من مضى على اشتغاله بالمحاماة فعليها خمس سنوات على الأقل ويتم انتخابه بمعرفة الجمعية العمومية للنقابة الفرعية على ألا يقل عددهم أعضاء النقابة الفرعية عن سبعة أعضاء .
- ٣ - عضو من المحامين المقيدين أمام المحاكم الابتدائية لا يتجاوز سنه ٣٠ سنة وقت الترشيح .

وتكون مدة عضوية المجلس أربع سنوات . وتنظم النقابة العامة بدعوة الجمعية العمومية قبل انتهاء المجلس بستين يوماً على الأقل لإجراء انتخابات جديدة .

مادة (٢٢٧) :

مع عدم الإخلال بأية عقوبات أشد ينص عليها قانون العقوبات أو أى قانون آخر يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة وغرامة لا تقل عن ألف جنيه ولا تتجاوز خمسة آلاف جنيه كل من اتحل صفة محام على خلاف أحكام هذا القانون .

وتكون العقوبة الحبس مدة شهر وغرامة لا تقل عن ألف جنيه ولا تزيد على ألف جنيه لكل من زاول عملاً من أعمال المحاماة ولم يكن من المحامين المقيدين بجدول المحامين المشغلين أو كان ممنوعاً من مزاولة المهنة .

وتوول حصيلة الغرامة المحكوم بها إلى صندوق الرعاية الاجتماعية والصحية .

(المادة الثانية)

تضاف إلى قانون المحاماة الصادر بالقانون رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣ ، فقرة أخيرة إلى المادة (١٤) ، ومادة جديدة برقم (٤٦) مكرراً ، وفقرة أخيرة إلى المادة (٧١) ، ومادة جديدة برقم (١٥٦) مكرراً (١) ، وعبارة جديدة إلى عجز البند (٢) من المادة (٢٠٢) ، ومادة جديدة برقم (٢٢٩) ، على النحو الآتي :

ماده (١٤) فقرة أخيرة:

"وياستثناء ما ورد بالبند (٣) ، يشترط التفرغ للمحاماة" .

ماده (٤٦) مكرر (د):

ويصدر مجلس النقابة ترخيصاً بالازالة يتضمن اسم المحامي ودرجة قيده ، ويحدد قيمة مدة سريانه .

ومع عدم الإخلال بأحكام المادة ٢٢٧ من هذا القانون لا يجوز افتتاح مكتب لازلة المحامية أو أي عمل من الأعمال الوارد بيانها في المادة الثالثة من قانون المحاماة إلا بعد الحصول على هذا الترخيص ، وإلا جاز إغلاقه بقرار من قاضي الأمور الواقية بالمحكمة الاستئنافية التابع لها المكتب المخالف . هنا ، على طلب النقابة العامة أو النقابة الفرعية المختصة .

ماده (٧) فقرة أخيرة:

"ويجوز لقاضي الأمور الواقية بالمحكمة التابع لها المكتب المخالف هنا ، على طلب النقابة العامة أو النقابة الفرعية المختصة أن يأمر بإزالة اللائحة أو الأمر بإزالة المخالف من أوراق المحامي وعدم قبول أوراقه أمام المحاكم ومكاتب الشهر العقاري لحين إزالة أسباب الشكوى " .

ماده (١٥٣) مكرر (د) :

تشكل لجان تقديرية في دائرة كل محكمة جزئية وتحمل على تحقيق أهداف النقابة الفرعية في حدود اختصاصها .

ويضع مجلس النقابة العامة قواعد إنشاها ، التجهيز واختصاصها ، ويجوز لمجلس النقابة العامة ، بعد استطلاع رأى النقابة الفرعية المختصة دفع أكثر من لجنة تقديرية .

ماده (٢٠٢) عبارة جديدة إلى بحجز البند (٢):

ويعاد توزيع نصيب المستحق المقطوع معاشه على باقى المستحقين .

مادة (٢٤٩) :

"تسري الأحكام المقررة في المادة (٣٣١) من قانون الإجرام الجنائي على مخالفات أحكام المواد ٤٩ ، ٥٠ ، ٥١ من هذا القانون".

(المادة الثالثة)

تستبدل الكلمة "مقابل حضور" بكلمة "تفة" أينما وردت في قانون المحاماة الصادر بالقانون رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣

(المادة الرابعة)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية في ١٩ جمادى الآخرة سنة ١٤٢٩ هـ

(الموافق ٢٣ يونيو سنة ٢٠٠٨ م).

حسني مبارك